

بوتجهه القبله او سل السكبي فان قبل الامكان حل
اجماعي الصيد وحذر الشيعي في الجبر باسم وقيل
بما فيه غيره وروى في جزاي تعليقه ما اصبحت قوسك
فاذا فراسدانه قناني عليه وكل الاغصا اياها منه
جرح غير مدني ابر مسرع للقتل فلا يحل لانه
ايمن من حي سوا ذبحه بعد الابانة امر جرح ثانيا
امر ترك ذبحه بالانقاص ومات بالجرح وما ذكره
في صريح الترك هو ما صح في الشرحين والروضة
والذي صححه الاصل منها حل المضاويضا كالو
كان الجرح مذبذبا اما لو ترك ذبحه تقصير كان
لم يكن منه سكين او عصيت منه او علق في العنق
بجث ليس اخرج او ابا ان منه عضوا جرح غير
مدني وانتم به تخرج حر وياق فلا يحل تقصير
منه بترك حمل السكين ودفع عاصمه ويومر
استصحب بعمد بواقفه وبترك ذبحه بعد قدومه
عليه نحو جرح البقيعي الحل في الوصية بعد اذ
او كان الغل مقادا غير صيق فعلق له ارض
وما

وما قد رذخه لوقوعه في نحو بجر جرح مزق
ولو بسهم لانه جرح في معنى البعير لانه لا يجازحه
اي بارسلها فلا يحل والفرق ان الخليل يستباح به
الذبح مع القدر في خلافه من الجازحة من
لانه في وشرطي الا انه في لغة الدال
الشدية ايم ذات حد جرح يد ايا محدد جرحه
وقصير جرح ذبحها وذهب ونفضه الاعضا
كس وظهره الشيعي ما لم يلام ودراسم العنق
عليه كونه ليس السن والظفر والحق هما باقي العظام
ومعلوم ما ياتي ان ما قبله الجرحه تظهرها وانها
حلال فلا حاجة لا يستثنى فلو قتل بشق غير
جرحه من مثل كندفة وسوط واحول خفيف
وهي بالعلم من الحبال للاصطياد ومن جرحه مثل
مدينة كالة او مثل مثل بفتح افاق المشددة ويجوز
كندفة وسهم وكسهم جرح صيدا فوقع جرحه او
كسهم كسهم منه مات حرم فيها اقلها للبحر
في الشايرة ونحوه نصابي والمختصة ابر المشددة حرم

بوتجهه القبله او سل السكبي فان قبل الامكان حل
اجماعي الصيد وحذر الشيعي في الجبر باسم وقيل
بما فيه غيره وروى في جزاي تعليقه ما اصبحت قوسك
فاذا فراسدانه قناني عليه وكل الاغصا اياها منه
جرح غير مدني ابر مسرع للقتل فلا يحل لانه
ايمن من حي سوا ذبحه بعد الابانة امر جرح ثانيا
امر ترك ذبحه بالانقاص ومات بالجرح وما ذكره
في صريح الترك هو ما صح في الشرحين والروضة
والذي صححه الاصل منها حل المضاويضا كالو
كان الجرح مذبذبا اما لو ترك ذبحه تقصير كان
لم يكن منه سكين او عصيت منه او علق في العنق
بجث ليس اخرج او ابا ان منه عضوا جرح غير
مدني وانتم به تخرج حر وياق فلا يحل تقصير
منه بترك حمل السكين ودفع عاصمه ويومر
استصحب بعمد بواقفه وبترك ذبحه بعد قدومه
عليه نحو جرح البقيعي الحل في الوصية بعد اذ
او كان الغل مقادا غير صيق فعلق له ارض
وما

بوتجهه القبله او سل السكبي فان قبل الامكان حل
اجماعي الصيد وحذر الشيعي في الجبر باسم وقيل
بما فيه غيره وروى في جزاي تعليقه ما اصبحت قوسك
فاذا فراسدانه قناني عليه وكل الاغصا اياها منه
جرح غير مدني ابر مسرع للقتل فلا يحل لانه
ايمن من حي سوا ذبحه بعد الابانة امر جرح ثانيا
امر ترك ذبحه بالانقاص ومات بالجرح وما ذكره
في صريح الترك هو ما صح في الشرحين والروضة
والذي صححه الاصل منها حل المضاويضا كالو
كان الجرح مذبذبا اما لو ترك ذبحه تقصير كان
لم يكن منه سكين او عصيت منه او علق في العنق
بجث ليس اخرج او ابا ان منه عضوا جرح غير
مدني وانتم به تخرج حر وياق فلا يحل تقصير
منه بترك حمل السكين ودفع عاصمه ويومر
استصحب بعمد بواقفه وبترك ذبحه بعد قدومه
عليه نحو جرح البقيعي الحل في الوصية بعد اذ
او كان الغل مقادا غير صيق فعلق له ارض
وما